السنة السادسة والتسعون – عدد 5501 فاتح صفر 1428 (19 فبراير 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمرك. تغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح الطري.

مرسوم رقم 2.07.156 صادر في 26 من محرم 1428 (15 فبراير 2007) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح الطري..... 654

التمرس المهني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2866.06 صادر في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1042.99 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بتحديد قائمة الحرف التي يتم فيها التمرس المهني والمواصفات المتعلقة بالمحل والتجهيزات وتأطير المقاولات التي يمكن أن تستقبل المتمرسين وشروط المؤهلات التقنية والمهنية التي يجب أن يستوفيها الوصي 655

نصوص خاصة

صفحة

القرض الفلاحي بالمغرب. إذن في إحداث شركة لتدبير الأصول تسمى « CAM Gestion ».

مرسوم رقم 2.07.095 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بالإذن للقرض الفلاحي بالمغرب في إحداث شركة لتدبير الأصول تسمى « CAM Gestion » 657

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2728.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1834.06 الصادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال 657

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2729.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 658

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2730.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 658

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2731.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 659

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2732.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 659

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2733.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 660

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2734.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 660

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2735.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 661

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2736.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 661

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2738.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية..... 662

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2740.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء 662

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2741.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان..... 663

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2742.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 663

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2743.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 664

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2744.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 664

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2745.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال..... 665

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2746.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي..... 665

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2747.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال..... 666

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2748.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال..... 666

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2749.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 667

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2750.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 667

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2785.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 668

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2786.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 668

مجلس المفاوضة الجماعية. تعيين عضوين.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 06.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين السيد العربي كولو عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 669

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 07.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين السيد هشام زوانات عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية..... 669

مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية. تعيين عضو.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 08.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين السيدة هند ميكو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية..... 669

تفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.05.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات وفسخها وكذا الاتفاقيات..... 669

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.156 صادر في 26 من محرم 1428 (15 فبراير 2007) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح الطري

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1428 (15 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.07.156 الصادر في 26 من محرم 1428 (15 فبراير 2007) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح الطري

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				10.01	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.			
					.....			
			1001.90		- غيرها			
					.....			
		90			--- غيرها :			
1	10				---- حنطة (قمح) طرية.....	(د) 60	كلغ	-
1	90				---- غيرها.....	(د) 60	كلغ	-
			1002.00	10.02	.....			
					.....			

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2.5%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2866.06 صادر في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1042.99 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بتحديد قائمة الحرف التي يتم فيها التمرس المهني والمواصفات المتعلقة بالمحل والتجهيزات وتأطير المقاولات التي يمكن أن تستقبل المتمرسين وشروط المؤهلات التقنية والمهنية التي يجب أن يستوفيها الوصي.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على القرار رقم **1042.99** الصادر في **20** من جمادى الأولى **1420** (فاتح سبتمبر **1999**) بتحديد قائمة الحرف التي يتم فيها التمرس المهني والمواصفات المتعلقة بالمحل والتجهيزات وتأطير المقاولات التي يمكن أن تستقبل المتمرسين وشروط المؤهلات التقنية والمهنية التي يجب أن يستوفيها الوصي،

قرر مايلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الملحق رقم **1** المرفق بالقرار رقم **1042.99** الصادر في **20** من جمادى الأولى **1420** (فاتح سبتمبر **1999**) المشار إليه أعلاه بالملحق رقم **1** المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** ذي الحجة **1427** (**27** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : سعيد والباشا.

*

* *

ملحق رقم 1

لائحة الحرف موضوع التمرس المهني

الرقم	الحرف
	التقني المتخصص
1	التجارة ؛
2	تدبير المقاولات ؛
3	كتابة الإدارة ؛
4	التدبير الفندقي ؛
5	التنشيط السياحي ؛
6	مساعدة في طب الأسنان ؛
7	طقامي الأسنان ؛
8	تقنيات اللباس ؛
9	الحاسوب والاتصال بالمقاولات ؛
10	الطبع ونهاية العمل ؛
11	مخطوطات المعلوميات ؛
12	التلفيف والتكييف ؛
13	الأشغال الكبرى ؛
14	الكيمياء الصناعية ؛
15	الحراريات الصناعية ؛
16	إلكتروميكانيك الأنظمة التلقائية ؛
17	الصيانة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية للسيارة ؛
18	تقني متخصص في مناهج الصناعة الميكانيكية ؛
19	تقني متخصص في الصناعة الميكانيكية ؛
20	وكيل المناهج ؛
21	رسام متخصص في دراسات التركيب المعدني ؛
22	رسام متخصص في دراسات الصناعة الميكانيكية ؛
23	صيانة الآلات الأدواتية والآلات ذات الصنع التلقائي ؛
24	المواد البلاستيكية ؛
25	تقني تجاري في بيع السيارات وقطع الغيار ؛
26	الآلية والأداتية الصناعية ؛
27	تحويل المواد المركبة ؛
28	تربية الدواجن ؛
29	تربية الخيول ؛
30	الإلكتروميكانيك ؛
31	تدبير الضيعات والمقاولات الفلاحية ؛
32	تدبير وإتقان الموارد المائية ؛
33	تقني تجاري في تسويق مواد الإنتاج الفلاحي ؛
34	نباتات الزينة وتهييء المناطق الخضراء ؛
35	تقني تجاري في الإنتاج والتسويق البستني
36	وقاية النباتات ؛
37	تقني تجاري في وقاية النباتات وتسويق وتوزيع المبيدات ؛
38	مسح الأراضي ؛
39	تربية الحيوانات المجترة ؛
40	جودة المواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني ؛
41	الصناعة الغذائية ؛
42	النباتات العطرية والطبية ؛
43	تقنيات المختبر البيولوجيا والكمياء الزراعية ؛
44	تقني تجاري في التجهيزات الفلاحية ؛
45	التجهيز القروي ؛
46	الطبخ ؛
47	الإيواء ؛
48	المطعمة.
	التقني
49	تقني مكتب الدراسات ؛
50	تقني في تأطير الإنتاج ؛
51	تقني في تقنيات البيع ؛
52	الخبازة والحلويات ؛
53	الطبخ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الحرف
54	المطعمة ؛
55	شوكولاطي - حلواني ؛
56	حلويات ؛
57	الصيانة الفندقية ؛
58	تقني محاسب بالمقاولات ؛
59	الطبع ونهاية العمل ؛
60	تقني في المعلوميات والمكتبيات ؛
61	تقني في كتابة المكتبيات ؛
62	الهيكلة والصباغة ؛
63	تقني في التركيب المعدني ؛
64	التعليب المعدني ؛
65	الكهرباء الصناعية ؛
66	الإلكتروميكانيك ؛
67	التبريد التجاري والتكييف ؛
68	التبريد الصناعي ؛
69	الميكانيك الصناعية ؛
70	تقني في الصناعة الميكانيكية ؛
71	تقني في إصلاح السيارات ؛
72	تقني في إصلاح الحافلات والشاحنات ؛
73	تقني رئيس ورش الأشغال العمومية ؛
74	تقني في صيانة آلات الملابس الجاهزة ؛
75	تقني الإنتاج في الملابس الجاهزة ؛
76	تقني الإنتاج في التركيب المعدني ؛
77	تقني رسام في البناء ؛
78	تقني في الكهرباء ؛
79	تقني في الآلات الفلاحية ؛
80	تقني متعدد الكفاءات في الاستصناع ؛

الرقم	الحرف
81	تقنيات الخشب ؛
82	الميكنة الفلاحية ؛
83	المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
84	تربية المواشي ؛
85	البستنة ؛
86	الزراعات المتعددة وتربية المواشي ؛
87	الإنتاج الحيواني ؛
88	الهندسة القروية ؛
89	مسح الأراضي.
	التأهيل
90	كهرباء الصيانة الصناعية ؛
91	الإلكتروميكانيك ؛
92	عامل متعدد الكفاءات في التركيب المعدني ؛
93	ميكانيكي متعدد الكفاءات في الاستصناع والضبط ؛
94	عامل ميكانيكي متعدد الكفاءات ؛
95	ميكانيكي عام متعدد الكفاءات ؛
96	مصلح الآلات الفلاحية ؛
97	مصلح السيارات ؛
98	إنتاج الأشجار المثمرة ؛
99	تربية المواشي ؛
100	تربية الدواجن ؛
101	تربية الأبقار والأغنام والماعز ؛
102	البستنة ؛
103	زراعة الخضروات ؛
104	الميكنة الفلاحية ؛
105	الزراعات المتعددة وتربية المواشي ؛
106	الآلة ؛
107	الصيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.095 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بالإذن للقرض الفلاحي بالمغرب في إحداث شركة لتدبير الأصول تسمى «CAM Gestion».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن القرض الفلاحي بالمغرب يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شركة لتدبير أصول تسمى «**CAM Gestion**» ؛

وحيث إن هذا المشروع يندرج في إطار المخطط الاستراتيجي لنشاط البنك ؛

وبما أن شركة المساهمة «**CAM Gestion**» سيرصد لها رأس مال مبلغه مليونا (**2.000.000**) درهم مملوك لها بنسبة **100%** وأنها ستهدف إلى تدبير محفظة سندات فردية أو جماعية لحساب الغير من خلال الاستثمار بقيم منقولة أو أي شكل آخر من أشكال التوظيف المالي وإلى إحداث أي منتوجات استثمار وإجراء دراسات وتقديم خدمات وإرشادات فيما يخص الاستثمارات بالقيم المنقولة وبوجه عام جميع عمليات التوظيف المالي والمساهمة بطلبات العروض من جميع المستثمرين النظاميين ؛

وحيث إن مخطط أعمال شركة «**CAM Gestion**» عن فترة **2007** و **2011** ينص على معدل تطور سنوي لمنتجات الاستغلال يقدر بنحو **20%** منتقلا بذلك من **9،4** ملايين درهم في سنة **2007** إلى **19،3** مليون درهم في سنة **2011** علما أن نتيجة الاستغلال والحصيلة الصافية ستعرفان زيادة هامة نسبيا تنتقل بالتتابع من **4،5** ملايين درهم و **2،9** ملايين درهم إلى **10** و **6،5** ملايين درهم خلال نفس الفترة أي بنسبة معدل نمو سنوي يفوق **22%** ؛

ورعيا لكون نسبة المردودية الداخلية تزيد على **15%** ؛

واعتبارا للمزايا التي يتوفر عليها القرض الفلاحي بالمغرب من أهمية شبكته وجودة مساهميه والدعم التقني لصندوق الإيداع والتدبير والبرنامج الطموح لتنمية الأنشطة المالية فإن إحداث شركة «**CAM**» للشركة المسماة «**CAM Gestion**» تعد فرصة سانحة تمكنها من دعم دينامية التجديد في حظيرة شركة «**CAM**» وإعطاء صورة لامعة لبنك عالمي والاستفادة من أنشطة ذات نمو هام وتوسيع مجموعة المنتجات المقترحة على الزبناء وجلب صنف جديد من الزبناء واعتماد ثقافة جديدة للتوظيف والمجازفة في حظيرة القرض الفلاحي ؛

وبما أن هذا المشروع المندرج في إطار المخطط الاستراتيجي لشركة «**CAM**» سيمكن كذلك من الإسهام في تعبئة التوفير الوطني ويشكل وسيلة لولوج زبنائها للتدبير الجماعي بشروط ملائمة ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي بالمغرب في إحداث شركة لتدبير أصول تسمى «**CAM Gestion**» يبلغ رأس مالها مليوني (**2.000.000**) درهم.

المادة الثانية

يسندإلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2728.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1834.06 الصادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1834.06 الصادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يونيو 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1834.06 الصادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال :

«.....

« الاتحاد السوفياتي سابقا :

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (Ordinat
«Clinique) dans la spécialité chirurgie pédiatrique, dél
«par l'Académie de médecine de Volgograd le 29 mars 20
«assorti d'une attestation de validation de stage d'un
«effectué au Centre hospitalier universitaire Hassan I
«Fès du 17 juin 2005 au 17 juin 2006 et d'une attestat
«d'évaluation des connaissances et des compéten
«délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie
«Fès le 26 juin 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2729.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification de médecin dans la spécialité médecine
« générale, docteur en médecine, Academie d'Etat
« médecine d'Astrakhan, en date du 19 juin 19
« assortied'une attestation de validation de stage de 2 a
« et 10 jourseffectué au Centre hospitalier universita
« Ibn Sina de Rabat du 13 janvier 2004 au 23 janvier 2
« et d'une attestation d'évaluation des connaissance
« des compétences délivrée par la faculté de médeci
« et de pharmacie de Rabat le 15 février 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2730.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« السينغال :

« .....»

« – Grade de docteur en médecine délivré par la faculté « médecine, de pharmacie et d'odontologie – Univers « Cheikh Anta Diop de Dakar.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2731.06 صادر في13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« جمهورية بيلاروسيا :

« .....»

« – Title of doctor of medecine, specialized in gener « medecine, Belarusian State medical University, en d « du 26 juin 2003, assorti d'une attestation de de « années de stage effectué du 2 janvier 2004 au 15 janv « 2005 au C.H.U Ibn Rochd de Casablanca et du 9 n « 2005 au 14 juin 2006 à l'hôpital Mohamed Boua « validé par la faculté de médecine et de pharmacie « Casablanca le 3 juillet 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2732.06 صادر في13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في **2** من شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

«الولايات المتحدة الأمريكية :

« .....

« – The degree of doctor of medicine, Faculty of the sch
« of medicine – American University of the Caribbe
« en date du 24 octobre 1998, assorti d'une attestat
« d'évaluation des connaissances et des compétenc
« délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie
« Casablanca le 3 juillet 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2733.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«أوكرانيا :

« .....»

« – Titre de docteur en médecine, qualification méde
« dans la spécialité médecine générale - Université d'E
« de médecine d'Odessa en date du 30 juin 1999, assorti d'u
« attestation de stage de deux années du 1er juillet 2004
« au 1er juillet 2006 effectué au C.H.U Ibn Rochd
« Casablanca validé par la faculté de médecine et
« pharmacie de Casablanca le 12 juillet 2006

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2734.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« .....

« فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification de médecin dans la spécialité médeci
« générale, docteur en médecine, Académie d'Etat
« médecine de Perm en date du 30 juin 2000, assor
« d'une attestation de stage de deux ans du 20 septem
« 2004 au 20 septembre 2006 effectué au C.H.U d
« Casablanca validé par la faculté de médecine et
« pharmacie de Casablanca le 25 septembre 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2735.06 صادر في13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) ؛

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« .....

« فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification de médecin dans la spécialité médeci
« générale, docteur en médecine, Académie d'Etat
« médecine de Nijni Novgorod en date du 29 juin 19
« assortie d'une attestation de stage de deux années
« 2 août 2004 au 8 août 2006, effectué au C.H.U d
« Casablanca, validé par la faculté de médecine et
« pharmacie de Casablanca le 8 septembre 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2736.06 صادر في13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يونيو 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم **10.94** مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« فيدرالية روسيا :

« .....»

« – Qualification de médecine dans la spécialité « médecine générale, docteur de médecin « Académie d'Etat de médecine de Perm, en date « 30 juin 1999, assortie d'une attestation « validation de stage de 2 ans effectué au Cen « hospitalier universitaire Hassan II de Fès « 25 mai 2004 au 25 mai 2006 et d'une attestati « d'évaluation des connaissances et des compéten « délivrée par la faculté de médecine et de pharma « de Fès le 26 mai 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2738.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص الأمراض الجلدية :

«.....

« السينغال :

« .....»

« – Certificat d'études spéciales de dermato-vénérolog « faculté de médecine, de pharmacie et d'odon « stomatologie de l'Université Cheikh Anta Diop « Dakar, assorti d'une attestation de stage de d « années du 1er juillet 2004 au 1er juillet 2006 effectu « au C.H.U Ibn Rochd de Casablanca validé par « faculté de médecine et de pharmacie de Casabla « le 12 juillet 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2740.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**) ؛

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

« .....

« فيدرالية روسيا :

..... »

« – Certificat de la formation spécialisée en médeci
« (ordinatura clinique) en gastroentérologie, délivré
« l'Académie d'Etat de médecine de Perm, le minist
« de la santé de Russie EIE ESP, 1d^er juin 2004
« assorti d'une attestation de stage de deux ans
« 20 septembre 2004 au 20 septembre 2006 effect
« au C.H.U de Casablanca, validé par la faculté
« médecine et de pharmacie de Casablanca
« 25 septembre 2006»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2741.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1134.06 الصادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص الجراحة على السرطان :

« .....

« السينغال :

..... »

« – Certificat d'études spéciales de : cancérologie (opti
« chirurgie), faculté de médecine, de pharmacie
« d'odonto-stomatologie, Université Cheikh Anta Di
« de Dakar, assorti d'une attestation d'une année
« stage effectué au C.H.U de Casablanca
« 12 septembre 2005 au 12 septembre 2006, validé p
« la faculté de médecine et de pharmacie de Casabla
« le 1^er septembre 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2742.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1425** (**11** أغسطس **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1425** (**11** أغسطس **2004**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

«تونس :

«.....

« - شهادة طبيب متخصص في : جراحة العظام والكلوميات **(Orthopédie et Traumatologie)** مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزارة الصحة العمومية، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء في **28** يوليو **2006**. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2743.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1425** (**11** أغسطس **2004**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

«فرنسا :

«.....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de chiru
« orthopédique et traumatologique, Université R
« Descartes - Paris V, assorti d'une attestation d'évaluat
« des connaissances et des compétences délivrée p
« la faculté de médecine et de pharmacie de Casabla
« le 25 juin 2006 »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2744.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1425** (**11** أغسطس **2004**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

« بلجيكا :

« .....»

« – Le grade académique de diplôme d'études spécialis
« en chirurgie orthopédique, faculté de médeci
« université libre de Bruxelles, assorti d'une attestat
« d'évaluation des connaissances et des compéten
« délivrée par la faculté de médecine et de pharma
« de Fès le 7 juillet 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2745.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في **25** من ذي الحجة **1424** (**16** فبراير **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في **25** من ذي الحجة **1424** (**16** فبراير **2004**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

«.....

« فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Certificat de la spécialité pédiatrie, Académie de médecine
« d'Etat de Nijni Novgorod, en date du 25 février 20
« assorti d'une attestation de stage de deux années
« 2 août 2004 au 8 août 2006 effectué au C.H.U d
« Casablanca, validé par la faculté de médecine et
« pharmacie de Casablanca le 8 septembre 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2746.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

« بلجيكا :

« .....

« – Le grade académique de diplôme d'études spécialisées
« néphrologie, faculté de médecine, université libre
« Bruxelles, assorti d'une attestation d'évaluation
« connaissances et des compétences délivrée par
« faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca
« 19 juillet 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2747.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

« .....

« بلجيكا :

« .....

« – Le grade académique de diplôme d'étud
« spécialisées en pédiatrie, faculté de médecin
« Université Libre de Bruxelles, en date
« 15 septembre 2005, assorti d'une attestati
« d'évaluation des connaissances et des compétenc
« délivrée par la faculté de médecine et
« pharmacie de Fès le 21 juillet 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2748.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في **25** من ذي الحجة **1424** (**16** فبراير **2004**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

« .....

« السينغال :

« .....

« – Certificat d'études spéciales de pédiatrie, faculté « médecine, de pharmacie et d'odonto-Stomatologie « l'Université Cheikh Anta Diop de Dakar en date « 16 décembre 2005, assorti d'une attestation d'évaluat « des connaissances et des compétences délivrée par « faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca « 7 septembre 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2749.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في **6** ربيع الآخر **1425** (**26** ماي **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في **6** ربيع الآخر **1425** (**26** ماي **2004**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

«فرنسا :

« .....

« – Diplôme intéruniversitaire de spécialité chirurgicale « gynécologie-Obstétrique - Faculté de médecir « universitéde Lille II en date du 30 novembre 199 « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissan « et des compétences délivrée par la faculté de médeci « et de pharmacie de Casablanca le 14 juill2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2750.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يونيو 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

« ألمانيا :

« .....»

« – Diplôme de qualification en tant que médecin spéciali
« ophtalmologue délivré par la chambre des médec
« Munsteren date du 16 octobre 1999, assorti du ti
« académique de docteur en médecine, université
« Hambourg en date du 16 avril 1993

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2785.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«السينغال :

«.....»

« – Le grade de docteur en pharmacie – (option : officine) fac
« de médecine, de pharmacie et d'odonto - stomatologie
« Université Cheikh Anta Diop de Dakar ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2786.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«إسبانيا :

«.....»

« – Titulo de licenciada en farmacia – Universitat de Valenci

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 06.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين السيد العربي كولو عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد العربي كولو من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 21 نوفمبر 2006 تحت رقم 2006/1812 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد العربي كولو عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وذلك خلفا للسيدة عائشة الداودي ستيتو.

وحرر بالرباط في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير**2007**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 07.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين السيد هشام زوانات عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيد هشام زوانات من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 21 نوفمبر 2006 تحت رقم 2006/1812 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد هشام زوانات عضوا بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وذلك خلفا للسيد رشيد الغزالي.

وحرر بالرباط في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير**2007**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 08.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين السيدة هند ميكو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى ترشيح السيدة هند ميكو من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب من خلال المراسلة المؤرخة في 8 نوفمبر 2006 تحت رقم 2006/1801،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تعين السيدة هند ميكو عضوا بمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،

وحرر بالرباط في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير**2007**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار للوزير الأول رقم 3.05.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات وفسخها وكذا الاتفاقيات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1016** الصادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.0.0.1.04.006** المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1017** الصادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و **73** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.82.05** الصادر في **12** من رجب **1426** (**18** أغسطس **2005**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب بنموسى، وزير الداخلية، الآمر المساعد بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.0.0.1.04.006** المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، الإمضاء لأجل المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب بنموسى، أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سعد حصار، الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية، نائب الآمر المساعد بالصرف برسم الحساب الخصوصي للخزينة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **15** فبراير **2006**، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول رقم **3.106.05** الصادر في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات وفسخها وكذا الاتفاقيات.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.